

Distr.: General
5 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١١٥ (هـ) من القائمة الأولية*
تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

مذكرة من الأمين العام

- ١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥/٦١ على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وقررت أنهما ستضم خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة.
- ٢ - وتنص الفقرات ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١ على ما يلي:
- ”٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.
- ”١٠ - يبدي جميع أعضاء اللجنة أعلى مستويات النزاهة ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يلتزمون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة لدى أداء مهامهم. ويكونون مستقلين عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة، ولا يشغلون أي وظيفة أو يمارسون أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقة عمل مع الأمم المتحدة،

* A/65/50.



سواء فعليا أو ظاهريا.

”١١ - يجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي، إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

”(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مستوى من التنوع ودرجة من التعقيد في المسائل المحاسبية بأمثالان بوجه عام مستوى التنوع ودرجة التعقيد في المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

”(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة تتصل بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

”(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

”(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

”١٢ - لا يجوز تعيين كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اللجنة قبل مضي خمس سنوات على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمس سنوات على انتهاء فترة عضويتهم.

”١٣ - يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل الدول الأعضاء وتعينهم الجمعية العامة، ويفضل أن يختارهم الجمعية من قائمة موجزة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيتها والتصديق على مؤهلاتهم استنادا إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية ذات خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تطلع الدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات.“

٣ - وتيسيرا لتعيين أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ويرى الأمين العام أن على المجموعات الإقليمية أن تقدم

مرشحين اثنين على الأقل للتعين في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة^(١).

٤ - وتنص الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١ على أن أعضاء اللجنة يعينون لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين العضو لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة الذين عينوا أولاً في اللجنة، إذ يعين كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاختيار عليهما بالقرعة.

٥ - وعينت الجمعية العامة بموجب قرارها ٤١٣/٦٢ ووفقاً للفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١ الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨:

فاديم ف. دوبينكين (الاتحاد الروسي)

فيجايندرا ن. كول (الهند)

أدريان ب. ستراكان (جامايكا)

٦ - وبموجب القرار نفسه، عينت الجمعية العامة أيضاً الشخصين التاليين اسمهما عضوين في اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨:

جون ف. س. موانغا (أوغندا)

ديفيد م. ووكر (الولايات المتحدة الأمريكية) - رئيساً

٧ - وبما أن ولايات كل من فاديم ف. دوبينكين (الاتحاد الروسي) وفيجايندرا ناث كول (الهند) (نائب الرئيس)، وأدريان باتريك ستراكان (جامايكا) ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سيكون على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن تعين ثلاثة أشخاص ملء الشواغر التي ستنتج عن ذلك. وسيعمل هؤلاء الأشخاص بعد تعيينهم على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٨ - وفي الدورة الثانية والستين، قدمت اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الخامسة والستين.

(١) انظر A/C.5/61/SR.58.